

يخرج بالناس الجيول وفي بعض عباراته فانما يخرج المكلف بالناس
 للفاعل وقوله باستيعابها بالفار في بعض الروايات باستيعابها
 بالمعنى والمعنى واحدها ماوى ومن هذا اي من قولنا
 ان الشايح اذا غلب الخ ويشله الماء في ذلك اي في كراهة
 البنس قبل غسلها ثلاثا عند الشك في طهرها بطرفه
 نظيف او كسفه ثم يرفع الثوب مثلا تجوعها ثم تلتف
 بيده الماء النازل عنه وقوله وعوذ ذلك كالمجتمعة الكبدية امر
 والمضغنه والاستنشاق وقد مر المضغنه على الاستنشاق
 لشرف منافع الغم فانه مدخل الطعام والشراب اللزيب
 بها اقوام الحياة وهو محل الاذكار الواجبة والمندوبه
 والاصري المروف والنهي عن المنكر والاستنشاق افضل من
 المضغنه لان ابانور من قال بوجوده والمضغنه محم على
 نبرها اي عندنا وقال الخصاله بوجودها وما اختلفت في عندنا
 افضل باجمع على نديه عندنا وكذا ما قوى دليله فتبع
 لو خلق له فان هل تشكك المضغنه فيها وهل المطلوب
 معظمهما جعما على الاستنشاق الوجه نعم فيها ان كانا
 اصلين او اصلي ورايد ولا يشتهه وسامث هو الخسوم
 ايمه وفي الاثف اي مستحقه النفوس للاعتداد
 بالجمع فلو قدم المضغنه على غسل الكفان حصلت دونه
 وان اي به بعدها ولو قدم الاستنشاق على المضغنه
 حصل هو دونه المضغنه وان اي بها بعد على المنكر كما
 في زي عكس تقدم السري على النمن مراده بالمعنى
 الخالفه فانه اذا قدم السري على النمن حسنتا جميعا وهذا

اذا

اذا قدم المضغنه على النمن حسنته المضغنه فقط
 فترجى المراد بالوجوب هنا الناه كد المراد به في قوله
 كالميد والوجه الوجوب العتيق ونومن استعمال المنكر
 في مفسيه ام شغفا فانه في اعتراض المحم وبما مر قوله
 كالميد والوجه ليس هذا التمثيل صحيحا فانه اذا قدم
 اليه على الوجه المناسب الوجه وهذا على العكس
 كما لا يخفى حسنت اي المضغنه دون الاستنشاق
 اي اذا اقرض على ما فعل لان المضغنه والمعاله هذه في
 مركزها فلا يضر مقارنة غيرها لها فان الاستنشاق
 بعد ذلك حصل بل فالرغض مشا غنا بمولها فان
 الحالة المذكوره وقال سم في اشكتان فيما اذا وقع معا
 حصل الاستنشاق وفائنه المضغنه ومقتضى في قوله
 الشاهاج انه الموض وهو المضغنه والمراد الموض في
 الفصل لان الرئيه بحسب اي والمقدم على فبقده
 في موضعه والمعتمد ان المحسوب هو المقدم وهو الاستنشاق
 كما لا يخفى ثم اليد عاقتنا فان النفوذ حصل
 دون الافتتاح وقد يفرق اي على القول الذي نقول اسم
 الافتتاح هنا كما قال الرازي عن الصائم وكذا الملق
 به كالمسك المنكر الكليه على الاوجه شورى ان يبلغ
 فما يبلغ بفتح المشاة التخنسه فزجره ساكنه فلا يضره
 واخره عن معي من بلغ التلايه والمفاعله ويصو ان
 يكون من الرباعي وهو ان يبلغ والفاعل هو اي التخنسه
 والمفعول وهو الاصبغ لانه السري اي السبابه

Copy Righted by King Fahd University